

# ليبيا - وزارة العدل

## الجريدة الرسمية

العدد : ( 5 ) السنة : الأولى  
21 جمادى الآخر 1433 هـ الموافق: 12 / 5 / 2012 ميلادي

### محتويات العدد

#### قوانين صادرة عن المجلس الوطني الانتقالي - ليبيا

##### الصفحة

- قانون رقم (20) لسنة 2012 م . باعتماد الميزانية العامة للعام 2012 م . 233
- قانون رقم (27) لسنة 2012 م . بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ( 7 ) لسنة 2012 م . بشأن إنشاء جهاز المخابرات الليبية . 279
- قانون رقم ( 28 ) لسنة 2012 م . بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ( 4 ) لسنة 2012 بشأن انتخابات المؤتمر الوطني . 281
- قانون رقم (29) لسنة 2012 م . بشأن تنظيم الأحزاب السياسية . 281
- قانون رقم (30) لسنة 2012 م . بشأن ضوابط الكيانات السياسية . 293

نشرت بأمر وزير العدل

**قانون رقم (20) لسنة 2012 م.  
بشأن اعتماد الميزانية العامة  
للعام 2012 م.**

**المجلس الوطني الانتقالي :**

**بعد الاطلاع:**

- على بيان انتصار ثورة 17 فبراير الصادر في 22 فبراير 2011م.
- وعلى قرار تشكيل المجلس الوطني الانتقالي المؤقت وتحديد اختصاصاته.
- وعلى النظام الأساسي للمجلس ولائحته الداخلية.
- وعلى الإعلان الدستوري الصادر في 3/ أغسطس 2011م.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة، وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم 25 لسنة 1955م. بشأن البترول.
- وعلى القانون رقم 127 لسنة 1970م. بتخصيص بعض الموارد للاحتياطي العام.
- وعلى القانون رقم 10 لسنة 1983م. بشأن تمويل وتنفيذ مشروع النهر الصناعي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم 15 لسنة 1986 بشأن الدين العام على الخزنة العامة.
- وعلى القانون رقم 18 لسنة 1425م. بتعديل قيمة بعض الرسوم المالية المقررة لتمويل مشروع النهر الصناعي وأجهزة استثمار مياهه وتقرير بعض الأحكام في هذا الشأن.
- وعلى القانون رقم 13 لسنة 1430م. بشأن التخطيط.

- وعلى القانون رقم 10 لسنة 2004م. في شأن بعض الرسوم المالية المقررة لتمويل مشروع النهر الصناعي وأجهزة استثمار مياهه.
- وعلى القانون رقم 12 لسنة 2004م. بشأن ضريبة الدمغة وتعديله.
- وعلى القانون رقم 1 لسنة 2005م. بشأن المصارف.
- وعلى القانون رقم 2 لسنة 2010م. بشأن اعتماد الميزانية العامة للأبواب: الأول والثاني والرابع والخامس للعام 2010م.، والباب الثالث للأعوام: (2010-2011-2012) م.
- وعلى القانون رقم 10 لسنة 2010م. بشأن الجمارك.
- وعلى القانون رقم 12 لسنة 2010م. بشأن علاقات العمل.
- وعلى القانون رقم 23 لسنة 2010م. بشأن النشاط التجاري.
- وعلى ما ورد في اجتماع المجلس الوطني المنعقد يوم الأحد الموافق 04-03-2012م.

### أصدر القانون الآتي :

#### المادة الأولى

يجوز إنفاق مبلغ وقدره (68.522.604.750) "ثمانية وستون ملياراً وخمسمائة واثنان وعشرون مليوناً وستمائة وأربعة آلاف وسبعمائة وخمسون ديناراً طبقاً للجدول المبين أدناه والأغراض الواردة به ووفقاً للجدول التفصيلية المرفقة بهذا القانون والمعتمدة من المجلس الوطني الانتقالي لكافة الوزارات والهيئات والجهات والمؤسسات العامة خلال السنة المالية 2012 ميلادي.

الباب	البيان	المبالغ المخصصة (بالدينار)
الأول	المرتبات ومافي حكمها	18.670.000.000
الثاني	النفقات التسييرية والتشغيلية	12.134.604.750
الثالث	مشروعات وبرامج التنمية وإعادة الإعمار	19.118.000.000
الرابع	نفقات الدعم وموازنة الأسعار	14.600.000.000
	احتياطي الميزانية العامة	4.000.000.000
	إجمالي الاستخدامات	68.522.604.750

كما يجوز إنفاق المبالغ التي لم يتم إنفاقها من مخصصات الباب الثالث المفوض بها وغير المفوض بها خلال السنة المالية "2011م." التي توفرت نتيجة أعمال أحكام المادة "الخامسة عشرة" من القانون رقم "2" لسنة "2010 ميلادي".

#### المادة الثانية

تغطي أقساط الدين العام استثناءً من أحكام القانون رقم (15) لسنة 1986 ميلادي بمبلغ وقدره (3.436.831.250) "ثلاثة مليارات وأربعمائة وستة وثلاثون مليوناً وثمانمائة وواحد وثلاثون ألفاً ومائتان وخمسون ديناراً من الإيرادات النفطية وفقاً للجدول التالي:

البيان	المبالغ المخصصة (بالدينار)
إجمالي الموارد النفطية	68.736.625.000
يخصم 5% مقابل الدين العام	3.436.831.250
صافي الموارد النفطية	65.299.793.750

وينفق المبلغ وفقاً للتوزيع المحدد بالجدول المبين أدناه، وذلك لسداد الالتزامات القائمة على الخزنة العامة :-

المبلغ بالدينار	البيان	رقم.
500.000.000	صندوق التقاعد	1
1.320.000.000	الحفاظ الاستثمارية	2
150.000.000	تصفية الشركات العامة والأجهزة المحلة	3
897.838112	سداد قيمة الأسهم المشتراة من الشركة الليبية الأفريقية للطيران القابضة	4
568.993.138	التزامات أخرى	5
3.436.831.250	الإجمالي	

- يوزع وفق التشريعات النافذة بقرارات تصدر عن وزارة المالية.

### المادة الثالثة

تغطي النفقات المبينة بالمادة الأولى من هذا القانون من الإيرادات المتوقع تحصيلها خلال السنة المالية "2012 ميلادي" على النحو المبين بالجدول التالي:-

المبالغ المخصصة (بالدينار)	البيان	رقم.
65.299.793.750	صافي الموارد النفطية بعد خصم الدين العام	1
	الإيرادات السيادية والمحلية:	2
500.000.000	أ- الضرائب على دخل الأنشطة الاقتصادية وضريبة الدمغة	
700.000.000	ب- الرسوم الجمركية	
271.276.000	ج- رسوم الخدمات العامة	
400.000.000	د- الاتصالات	
500.000.000	هـ- توزيع أرباح مصرف ليبيا المركزي	

75.000.000	و- إيرادات صندوق موازنة الأسعار
776.535.000	ز- إيرادات السوق المحلي من المبيعات النفطية
68.522.604.750	إجمالي الموارد

#### المادة الرابعة

تدرج مشروعات البرنامج التنموي (التطوير وإعادة التأهيل) في مجال النفط والغاز بالبواب الثالث المعتمد بالقانون رقم "2" لسنة "2010 ميلادي" وبمبلغ قدره (1.787.900.000) دينار، وتسري بشأنها كافة الأحكام المنظمة لمخصصات الباب الثالث بالقانون المذكور، بمراعاة أحكام المواد: (السابعة، التاسعة، الثامنة عشرة) من هذا القانون.

#### المادة الخامسة

يتولى مصرف ليبيا المركزي إيداع المبالغ المحصلة من الإيرادات المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذا القانون بالحسابات الخاصة بالأوجه المقررة بموجب أحكامه، وذلك استثناءً من أحكام القانون رقم (127) لسنة 1970 ميلادي بتخصيص بعض الموارد للاحتياطي العام، مع مراعاة أحكام المادة (السادسة) من هذا القانون. كما يتولى تسليم وزارة المالية ووزارة التخطيط في نهاية كل شهر كشف الحساب الذي يبين تفاصيل حركة حسابات الميزانية العامة وكذلك الرصيد في نهاية الشهر.

#### المادة السادسة

تودع في الحساب العام لدى مصرف ليبيا المركزي بالنقد الأجنبي أية زيادة تتحقق في دخل الدولة من النفط والغاز تتجاوز المبلغ المقدر للإيرادات النفطية بالميزانية العامة. وفي حال تحقق أية زيادة في الإيرادات غير النفطية عما هو مقدر لها يتم التصرف فيها وفقاً للضوابط التي تقترح من مجلس الوزراء وتعتمد من المجلس الوطني الانتقالي.

### المادة السابعة

يتولى مجلس الوزراء عرض الجداول التفصيلية لتوزيع المخصصات المحددة بالباب الثالث والمعدة من وزارة التخطيط على المجلس الوطني الانتقالي للاعتماد.

### المادة الثامنة

لا يجوز اتخاذ أية إجراءات من شأنها التأثير سلباً في حجم الإيرادات أو توقيت تحصيلها ولا يجوز لأية جهة مكلفة بجباية الإيرادات العامة أو بحفظها، خصم أو استقطاع أي مبلغ منها أو إجراء المقاصة بشأنها، أو تغطية نفقات أية جهة بما في ذلك الجهات التي تمول كلياً أو جزئياً من الخزانة العامة بمراعاة أحكام المادة (السادسة) من هذا القانون.

### المادة التاسعة

يتولى مصرف ليبيا المركزي والمصارف التجارية فتح اعتمادات مستندية داخلية وخارجية للالتزامات التي تحددها وزارة المالية ووزارة التخطيط كل فيما يخصه بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة، بحيث تمول مباشرة من حسابات الخزانة العامة وبمراعاة التوافق بين التدفقات النقدية المطلوبة لها والمخصص المعتمد في الميزانية العامة، ويتولى مصرف ليبيا المركزي التنسيق مع المصرف المختص والجهة المستفيدة لإعداد التسويات الشهرية لحركة الاعتمادات، وتتولى وزارة المالية ووزارة التخطيط إصدار التفويضات المالية الخاصة بالتسويات الشهرية بناءً على ذلك.

### المادة العاشرة

استثناءً من أحكام القانون رقم (15) لسنة 1986 ميلادي تتولى وزارة المالية اتخاذ الإجراءات اللازمة وفقاً للتشريعات النافذة لتمويل المشروعات الاستثمارية

والمدرجة في الميزانية العامة في مجالات: (النفط والغاز، الصناعة، الثروة البحرية، السياحة، المشروعات الزراعية، ووسائل النقل الجوي والبحري) من خلال مؤسسات التمويل المحلية عن طريق الإقراض بعد التأكد من الجدوى الاقتصادية للمشروعات من قبل وزارة التخطيط.

#### المادة الحادية عشرة

على كافة الجهات العامة جباية إيراداتها المقدرة، وعليها أن تتقيد بالنماذج المالية المعتمدة بموجب قانون النظام المالي للدولة واللوائح الصادرة بمقتضاه.

#### المادة الثانية عشرة

على الجهات التي تتولى جباية الإيرادات والرسوم داخل المناطق أن تلتزم بتوريدها إلى خزائن مكاتب ومراقبات الخدمات المالية بالمناطق أو الخزنة العامة - بحسب الأحوال - ويحظر فتح أية حسابات مصرفية للجهات العامة إلا بإذن من وزارة المالية.

#### المادة الثالثة عشرة

تلتزم الجهات التي تمول بموجب أحكام المادة الأولى من هذا القانون بتزويد وزارة المالية ووزارة التخطيط بتقارير دورية عن مصروفاتها والإيرادات المحصلة في نطاقها وكذلك خلاصة الحسابات الشهرية قبل نهاية الأسبوع الثاني من الشهر التالي. ويكون إصدار التفويضات المالية خلال الفترة اللاحقة للآجال المحددة مشروطاً بتقديم التقارير المطلوبة، ولوزير المالية ووزير التخطيط كل فيما يخصه اتخاذ الإجراءات المناسبة لضمان تقديم التقارير المشار إليها في المواعيد المحددة.

### المادة الرابعة عشرة

يتولى وزير المالية أو من يخوله، إصدار التفويضات المالية اللازمة لتنفيذ مخصصات الأبواب: الأول والثاني والرابع من هذا القانون، كما يتولى وزير التخطيط إصدار التفويضات المالية الخاصة بالباب الثالث بناءً على طلب الجهة المعنية، وفقاً للنماذج المعدة لهذا الغرض، وتبعاً لجاهزية التنفيذ، وطبقاً للتقارير المالية والفنية.

### المادة الخامسة عشرة

تلتزم كافة الجهات الممولة من الميزانية العامة بسداد قيمة استهلاكها من الخدمات العامة بما في ذلك الكهرباء والمياه والاتصالات والمحروقات من مخصصاتها المدرجة لهذه الأغراض بالميزانية العامة.

### المادة السادسة عشرة

يلتزم مصرف ليبيا المركزي ووزارة المالية بوضع الترتيبات التي تضمن توفير السيولة المالية اللازمة في حدود الاعتمادات المدرجة بالميزانية العامة في مواعيدها دون أي تأخير، على أن تتم التسوية على مرحلتين الأولى مع نهاية الربع الثالث، والثانية مع انتهاء السنة المالية وبمراعاة أحكام المادة (التاسعة) من هذا القانون.

### المادة السابعة عشرة

تنفق إيرادات الميزانية العامة في حدود المخصصات المعتمدة وفقاً للتشريعات المالية النافذة، ويجب أن تعطي الأولوية في تنفيذ الميزانية لبسط الأمن وصرف

المرتبات، وموازنة الأسعار ونفقات العلاج وتنمية الموارد البشرية ومشروعات البنية الأساسية.

وفي جميع الأحوال لا تتحمل الخزنة العامة أية التزامات مالية تنشئها الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون بالمخالفة لأحكامه، ويتحمل المتسبب المسؤولية الكاملة الناتجة عن أي تجاوز لهذه الأحكام.

#### المادة الثامنة عشرة

يجوز النقل بين أبواب الميزانية العامة بقرارات تصدر عن مجلس الوزراء بناءً على عرض من وزارة المالية ووزارة التخطيط بحسب الأحوال.

#### المادة التاسعة عشرة

يجوز لمجلس الوزراء إيقاف بعض المصروفات أو الحد منها أو تدبير مصادر تمويل إضافية، إذا تبين أن المصلحة العامة تتطلب ذلك، كما يجوز أن تتولى وزارة المالية الصرف مباشرة خصماً من مخصصات أي من الجهات الممولة من الميزانية العامة متى اقتضت المصلحة العامة ذلك.

#### المادة العشرون

توزع المبالغ المدرجة في بند احتياطي الميزانية وتستخدم لتغطية أي عجز يطرأ في الميزانية العامة وفقاً للأسس والضوابط التي تقترحها وزارة المالية وتعتمد من مجلس الوزراء.

#### المادة الحادية والعشرون

تسري أحكام قانون النظام المالي للدولة والقانون رقم (2) لسنة 2010 ميلادي المشار إليهما فيما لم يرد بشأنه نص بهذا القانون.

### المادة الثانية والعشرون

يعمل بهذا القانون اعتباراً من الأول من شهر يناير 2012 ميلادي.

المجلس الوطني الانتقالي

المؤقت - ليبيا -

صدر في طرابلس يوم الثلاثاء

بتاريخ 06-03-2012م.

## جدول (أ)

## موارد الميزانية العامة

الإيرادات	البيان	ت
على أساس 100 دولار للبرميل		
65.299.793.750	صافي الإيرادات النفطية	1
3.222.811.000	الإيرادات السيادية والمحلية	2
68.522.604.750	المجموع	

## جدول (أ- 1)

## الموارد النفطية

الإيرادات	البيان	ت
68.736.625.000	الإيرادات النفطية	1
3.436.831.250	الدين العام	2
65.299.793.750	صافي الموارد النفطية بعد خصم الدين العام	

## جدول (أ- 2)

## الإيرادات السيادية والمحلية

المبلغ بالدينار	البيان	ت
500.000.000	الضرائب على دخل الأنشطة الاقتصادية وضريبة الدمغة	1
700.000.000	الرسوم الجمركية	2
271.276.000	رسوم الخدمات العامة	3
400.000.000	الاتصالات	4

500.000.000	5 توزيع أرباح مصرف ليبيا المركزي
75.000.000	6 إيرادات صندوق موازنة الأسعار
776.535.000	7 إيرادات السوق المحلي من المبيعات النفطية
3.222.811.000	الإجمالي

إيرادات الاتصالات تشمل مبلغ (200) مليون دينار لم يتم توريدها لحساب الخزانة العامة خلال عام (2010 ميلادي).

### جدول (ب)

#### استخدامات الميزانية العامة

المبلغ بالدينار	البيان	الباب
18.670.000.000	المرتبات وما في حكمها	الأول
12.134.604.750	النفقات التسييرية والتشغيلية	الثاني
19.118.000.000	مشروعات وبرامج التنمية وإعادة الإعمار	الثالث
14.600.000.000	الدعم وموازنة الأسعار	الرابع
4.000.000.000	احتياطي الميزانية العامة	
68.522.604.750	المجموع	

**جدول رقم (أ)**  
**الميزانية التسييرية (الباب الأول والثاني)**  
**للعام المالي 2012 ميلادي.**

ت	اسم القطاع	الإيرادات	الباب الأول	الباب الثاني
1	الجلس الوطني الانتقالي والجهات التابعة له	115.000	348.235.000	282.425.000
2	رئاسة الوزراء والجهات التابعة لها	23.280.000	146.982.000	597.891.650
3	قطاع الداخلية والجهات التابعة له	58.500.000	2.530.020.000	283.900.000
4	قطاع العدل والجهات التابعة له	4.000.000	263.322.000	852.400.000
5	قطاع الخارجية والتعاون الدولي والجهات التابعة له	5.500.000	277.074.000	548.480.000
6	قطاع المالية والجهات التابعة له	1.200.000.000	212.853.000	1.544.328.000
7	قطاع الصحة والجهات التابعة له	4.732.000	1.888.293.000	1.035.137.500
8	قطاع التربية والتعليم والجهات التابعة له	0	4.381.366.000	289.029.000
9	قطاع الصناعة والجهات التابعة له	6.000.000	80.906.000	25.275.000
10	قطاع المواصلات والنقل والجهات التابعة له	69.820.000	132.323.000	43.821.000

23.295.000	310.449.000	3.086.000	قطاع الزراعة والثروة الحيوانية والبحرية والجهات التابعة له	11
304.896.000	147.907.000	0	قطاع الشؤون الاجتماعية والجهات التابعة له	12
55.839.000	17.913.000	4.000.000	قطاع الأوقاف والشؤون الدينية والجهات التابعة له	13
18.500.000	75.479.000	1.500.000	قطاع الإسكان والمرافق والجهات التابعة له	14
27.010.000	35.704.000	10.015.000	قطاع الاقتصاد والجهات التابعة له	15
14.860.000	5.061.000	250.000	قطاع التخطيط والجهات التابعة له	16
1.293.800.000	2.475.272.000	0	قطاع الدفاع والجهات التابعة له	17
187.400.000	4.367.000	0	قطاع رعاية أسر الشهداء والمفقودين والجهات التابعة له	18
2.500.000.000	976.100.000	0	قطاع النفط والغاز والجهات التابعة له	19
17.520.000	2.893.400.000	1.800.000	قطاع العمل والتأهيل والجهات التابعة له	20
660.107.000	239.004.000	1.610.000	قطاع الحكم المحلي والجهات التابعة له	21

63.711.6000	9.691.000	273.626.000	قطاع الاتصالات والمعلوماتية والجهات التابعة له	22
709.256.000	1.004.653.000	1.000.000	قطاع التعليم العالي والبحث العلمي والجهات التابعة له	23
122.416.000	16.380.000	0	قطاع الشباب والرياضة والجهات التابعة له	24
130.988.000	130.239.000	2.442.000	قطاع الثقافة والمجتمع المدني والجهات التابعة له	25
2.319.000	2.007.000	0	قطاع الكهرباء والطاقات المتجددة والجهات التابعة له	26
500.000.000	65.000.000	0	جهاز النهر الصناعي وأجهزة استثمار مياهه	27
12.134.604.750	18.670.000.000	1.671.276.000	<b>الإجمالي</b>	

## جدول رقم (1)

## المجلس الوطني الانتقالي المؤقت والجهات التابعة له

ت	اسم الجهة	الإيرادات	الباب الأول	الباب الثاني
1	المجلس الوطني الانتقالي المؤقت	0	64.085.000	38.000.000
2	مجلس الأمن الوطني	0	9.601.000	12.000.000
3	ديوان الخاسية	0	62.707.000	20.000.000

6.200.000	13.800.000	100.000	المحكمة العليا	4
1.500.000	1.144.000	0	مجلس التخطيط الوطني	5
1.000.000	11.220.000	0	مجالس التخطيط بالمناطق	6
50.000.000	180.000.000	0	الهيئة الوطنية للأمن القومي	7
4.000.000	1.263.000	15.000	مجلس الثقافة العام	8
5.600.000	4.153.000	0	الجلس الأعلى للإفتاء	9
520.000	262.000	0	مركز البحوث والدراسات الأفريقية	10
2.300.00	0	0	الهيئة العليا لتطبيق معايير الترهة الوطنية	11
1.500.000	0	0	مجلس حقوق الإنسان	12
139.805.000	0	0	مفوضية الانتخابات	13
282.425.000	348.235	115.000	الإجمالي	

## جدول رقم (2)

## رئاسة الوزراء والجهات التابعة لها

الباب الثاني	الباب الأول	الإيرادات	اسم الجهة	ت
8.000.000	2.936.000	0	ديوان رئاسة الوزراء	1
18.700.000	39.590.000	20.000.000	مصلحة التسجيل العقاري وأموال الدولة	2
700.000	3.200.000	0	الهيئة العامة للمعلومات	3
3.200.000	14.060.000	200.000	مصلحة الآثار	4
1.700.000	5.895.000	0	مؤسسة الطاقة الذرية	5

504.000.000	2.782.000	0	هيئة رعاية شؤون الجرحى(1)	6
10.000.000	5.388.000	0	هيئة شؤون المحاربين	7
2.250.000	3.277.000	0	الهيئة الليبية للإغاثة والمساعدات الإنسانية	8
4.000.000	5.216.000	3.000.000	الهيئة العامة للبيئة	9
3.000.000	10.610.000	80.000	الهيئة العامة للسياحة والصناعات التقليدية	10
800.000	505.000	0	مركز المعلومات والتوثيق	11
5.000.000	21.816.000	0	مركز البحوث النووية	12
1.775.000	3.393.000	0	مركز بحوث ودراسات الطاقة الشمسية	13
550.000	969.000	0	المركز النوعي للتدريب والتأهيل	14
2.000.000	4.105.000	0	المجلس الوطني للتطوير الاقتصادي	15
15.000.000	-	0	الزيارات والمؤتمرات	16
3.000.000	758.000	0	الهيئة الوطنية لمراقبة تنفيذ اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية	17
3.916.650	11.200.000	0	جهاز الشرطة السياحية وحماية الأثار	18
4.100.000	1.900.000	0	المركز الوطني للمحفوظات والدراسات التاريخية	19
3.700.000	400.000	0	المعهد العالي السلفي للإمامة والخطابة والإرشاد وعلوم القرآن	20

2.500.000	8.982.000	0	مصلحة التخطيط العمراني	21
597.891.650	146.982.000	23.280.000	الإجمالي	

-1	تتضمن مخصصات الباب الثاني لهيئة رعاية شؤون الجرحى مبلغاً وقدره (500.000.000) دينار لعلاج الجرحى.			
----	--	--	--	--

**جدول رقم (3)**  
**قطاع الداخلية والجهات التابعة له**

ت.	اسم الجهة	الإيرادات	الباب الأول	الباب الثاني
1	وزارة الداخلية	15.000.000	1.427.000.000	110.000.000
2	الداخلية بالمناطق	14.000.000	651.000.000	56.000.000
3	هيئة السلامة الوطنية	1.500.000	80.000.000	25.000.000
4	جهاز الأمن الداخلي	0	153.000.000	8.000.000
5	مصلحة الأحوال المدنية	3.000.000	100.000.000	32.900.000
6	جهاز مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية	0	31.500.000	12.000.000
7	مصلحة الجوازات والجنسية (1)	25.000.000	86.800.000	39.000.000
8	مركز المعلومات والتوثيق	0	720.000	1.000.000
	الإجمالي	58.500.000	2.530.020.000	283.900.000

-1	تتضمن مخصصات الباب الثاني لمصلحة الجوازات والجنسية مبلغاً وقدره (15.000.000) دينار للهجرة غير الشرعية، ومبلغاً قدره (9.000.000) دينار للرقم الوطني.			
----	---	--	--	--

**جدول رقم (4)**  
**قطاع العدل والجهات التابعة له**

ت.	اسم الجهة	الإيرادات	الباب الأول	الباب الثاني
1	وزارة العدل (2)	4.000.000	177.000.000	75.000.000
2	العدل بالمناطق	0		6.800.000
3	إدارة قضايا الحكومة	0	11.882.000	3.000.000
4	مركز الخبرة القضائية والبحوث	0	4.402.000	2.200.000
5	جهاز الشرطة القضائية	0	67.700.000	60.000.000
6	المعهد العالي للقضاء	0	1.483.000	3.400.000
7	مركز المعلومات والتوثيق	0	855.000	1.000.000
8	القضايا الخارجية	0	-	20.000.000
9	اللجنة المؤممة والموضوعة تحت الحراسة	0	-	681.000.000
	<b>الإجمالي</b>	<b>4.000.000</b>	<b>263.322.000</b>	<b>852.400.000</b>

1	مخصصات وزارة العدل بالباب الثاني تتضمن مبلغاً وقدره (1.000.000) دينار للجنة الوطنية لحقوق الإنسان، ومبلغاً قدره (1.000.000) دينار للجنة الإشراف على تعويضات الوحدات الإنتاجية، ومبلغاً قدره (1.500.000) دينار للجنة الإشراف على التعويضات حسب القانون رقم (4).
---	--

## جدول رقم (5)

## قطاع الخارجية والتعاون الدولي والجهات التابعة له

ت.	اسم الجهة	الإيرادات	الباب الأول	الباب الثاني
1	وزارة الخارجية والتعاون الدولي	500.000	22.549.000	139.870.000
2	السفارات والقنصليات بالخارج (2.1)	5.000.000	253.000.000	157.000.000
3	الهيئة العامة للإعلام الخارجي	0	295.000	4.000.000
4	صندوق ليبيا للمساعدات والتنمية	0	600.00	250.000
5	العمل السياسي	0	-	247.360.000
	<b>الإجمالي</b>	<b>5.500.000</b>	<b>277.074.000</b>	<b>548.480.000</b>

1.	تتضمن محصصات الباب الأول والثاني للسفارات والقنصليات بالخارج محصصات المراقبين الماليين بالخارج، مبلغ (25.108.284) دينار للباب الأول ومبلغ (33.707.000) دينار للباب الثاني.
2.	تتضمن محصصات الباب الثاني للسفارات والقنصليات بالخارج بند العلاج خارج الدولة المقيم فيها الموظف.

## جدول رقم (6)

## قطاع المالية والجهات التابعة له

ت.	اسم الجهة	الإيرادات	الباب الأول	الباب الثاني
1	وزارة المالية (1)	0	7.500.000	55.908.000
2	مراقبات الخدمات المالية بالمناطق (2)	0	62.964.000	30.000.000
3	مصلحة الجمارك	700.000.000	103.000.000	25.000.000

4	مصلحة الضرائب	500.000.000	35.910.000	12.000.000
5	مركز المعلومات والتوثيق	0	807.000	1.600.000
6	صندوق تصفية الشركات العامة والأجهزة المنحلة	0	2.672.000	664.000
7	الأحكام القضائية	0	-	400.000.000
8	المتفرقات	0	-	989.156.000
9	مرتبات وقروض محدودى الدخل وشهداء الواجب	0	-	30.000.000
<b>الإجمالي</b>		<b>1.200.000.000</b>	<b>212.853.000</b>	<b>1.544.328.000</b>

1	تتضمن مخصصات الباب الثاني لديوان وزارة المالية مبلغاً قدره (43.788.000) دينار لمقابل عقود تشغيل وصيانة القاعات والمنشآت التي تبرم بين وزارة المالية والشركة العامة لخدمات المراكز الإدارية.
2	تتضمن مخصصات الباب الأول للمالية بالمناطق مخصصات الموظفين العاملين بالتخطيط بالمناطق، ويتم فصل مخصصات كل منها بناء على محاضر الفصل التي تتم بين الوزارتين.

## جدول رقم (7)

## قطاع الصحة والبيئة والجهات التابعة له

ت.	اسم الجهة	الإيرادات	الباب الأول	الباب الثاني
1	وزارة الصحة	0	6.630.000	64.000.000
2	الصحة بالمناطق	232.000	873.345.000	39.000.000
3	المركز الوطني لمكافحة الأمراض	1.500.000	17.518.000	6.200.000

1.000.000	2.053.000	0	البرنامج الوطني لزراعة الأعضاء	4
900.000	997.000	0	مجلس التخصصات الطبية	5
5.800.000	7.959.000	3.000.000	مركز الرقابة على الأغذية والأدوية	6
4.000.000	150.000.000	0	استجلاب عناصر طبية وطبية مساعدة	7
150.000.000	0	0	العلاج بالخارج	8
400.000.000	0	0	تحسين الخدمات الصحية والعلاجية	9
2.000.000	3.805.000	0	جهاز خدمات الإسعاف	10
400.000	359.000	0	مركز المعلومات والتوثيق الصحي	11
1.700.000	560.000	0	معهد تنمية القوى العاملة الطبية	12
213.783.000	539.146.000	0	المستشفيات التعليمية	13
146.354.500	285.921.000	0	المستشفيات العامة والقروية	14
1.035.137.500	1.888.293.000	4.732.000	الإجمالي	

## جدول رقم (7)

## المستشفيات التعليمية التابعة لقطاع الصحة والبيئة

ت.	اسم المستشفى	الإيرادات	الباب الأول	الباب الثاني
1	مركز البطان الطبي	0	22.483.000	8.750.000
2	مستشفى الثورة التعليمي البيضاء	0	19.674.000	5.090.000

20.000.000	38.031.000	0	مركز بنغازي الطبي	3
7.000.000	19.520.000	0	مستشفى الجمهورية	4
6.413.000	24.500.000	0	مستشفى الجلاء للجراحة والحوادث بنغازي	5
3.376.000	14.050.000	0	مستشفى الأطفال بنغازي	6
1.632.000	4.572.000	0	مستشفى النهر لطب وجراحة العيون بنغازي	7
2.845.000	9.800.000	0	مستشفى السابع من أكتوبر	8
10.000.000	17.000.000	0	مستشفى ابن سينا	9
8.000.000	16.463.000	0	مركز سيها الطبي	10
6.000.000	13.822.000	0	مستشفى غريان المركزي التعليمي	11
4.000.000	16.615.000	0	مستشفى الزاوية المركزي	12
4.250.000	16.545.000	0	مستشفى صبراتة التعليمي	13
4.000.000	8.500.000	0	مركز علاج الأورام صبراتة	14
4.500.000	11.250.000	0	مستشفى الزهراء التخصصي	15
22.315.000	71.750.000	0	مركز طرابلس الطبي	16
20.000.000	46.450.000	0	مستشفى طرابلس المركزي	17
2.275.000	6.800.000	0	مستشفى العيون	18
5.000.000	15.210.000	0	مستشفى الجلاء للأطفال	19
4.250.000	17.500.000	0	مستشفى الجلاء للولادة	20

21	مستشفى طب الفضاء والأعماق	0	5.700.000	3.525.000
22	مستشفى الحروق والتجميل	0	5.295.000	2.500.000
23	المركز الوطني لأمراض السكر	0	3.978.000	2.000.000
24	مستشفى الحوادث أبو سليم	0	18.770.000	10.000.000
25	مستشفى أبي ستة للأمراض الصدرية	0	3.153.000	2.262.000
26	المركز الوطني للقلب تاجوراء	0	19.000.000	5.000.000
27	مستشفى علي عمر عسكر	0	16.440.000	8.000.000
28	مستشفى مصراتة المركزي	0	19.100.000	12.000.000
29	مستشفى الخمس العام	0	10.541.000	5.000.000
30	مستشفى زليتن المركزي	0	10.050.000	5.100.000
31	مستشفى الخضراء	0	16.584.000	8.700.000
	<b>الإجمالي العام للمستشفيات التعليمية</b>	<b>0</b>	<b>539.146.000</b>	<b>213.783.000</b>

يتبع :جدول رقم(7)

### المستشفيات العامة والقروية التابعة لقطاع الصحة والبيئة

ت.	اسم المستشفى	الإيرادات	الباب الأول	الباب الثاني
32	مستشفى الوحدة درنة	0	10.907.000	3.000.000
33	مستشفى القبة	0	2.600.000	600.000
34	مستشفى التميمي	0	2.469.000	600.000

600.000	2.072.000	0	مستشفى البردي	35
500.000	2.500.000	0	مستشفى عمر المختار	36
1.900.000	2.200.000	0	مستشفى شحات لعلاج الدرن والأمراض الصدرية	37
500.000	2.200.000	0	مستشفى سوسة	38
5.500.000	11.577.000	0	مستشفى المرج العام - المرج	39
500.000	1.557.000		مستشفى توكرة العقوقرية	40
550.000	2.277.000	0	مستشفى الأبيار	41
3.000.000	6.220.000	0	مستشفى الكويفية للأمراض الصدرية	42
3.300.000	5.992.000	0	مركز جراحة المسالك البولية والأنف والأذن والحنجرة	43
13.000.000	14.000.000	0	مستشفى الهواري العام بنغازي	44
5.000.000	5.450.000	0	مستشفى الأمراض النفسية	45
1.300.000	3.000.000	0	مركز طب وجراحة القلب بنغازي	46
300.000	1.172.000	0	مركز بنغازي للأشعة التشخيصية والعلاجية	47
3.403.000	5.370.000	0	مركز خدمات الكلى بنغازي	48
9.200.000	2.550.000	0	مركز الأمراض السارية والمناعة (1)	49
600.000	2.116.000	0	العيادة المركزية للأسنان بنغازي	50

1.450.000	948.000	0	المختبر الطبي المرجعي بنغازي	51
4.415.000	1.213.000	0	مصرف الدم بنغازي	52
650.000	1.915.000	0	مستشفى سلوق	53
500.000	1.713.000	0	مستشفى قمينس	54
1.400.000	3.322.000	0	مستشفى جالو العام	55
1.800.000	4.547.000	0	مستشفى عطية الكاسح الكفرة	56
900.000	2.386.000	0	مستشفى تازربو	57
518.500	2.295.000	0	مستشفى بن جواد	58
1.600.000	4.933.000	0	مستشفى العافية هون	59
900.000	2.648.000	0	مستشفى ودان	60
1.791.000	6.352.000	0	مستشفى مرزق العام	61
1.400.000	3.781.000	0	مستشفى تراغن	62
78.677.500	122.282.000	0	<b>الإجمالي</b>	

1- تتضمن مخصصات الباب الثاني لمركز الأمراض السارية مبلغاً قدره (7.900.000) دينار للمصابين بمرض فقدان المناعة.	
---	--

### يتبع : جدول رقم (7)

#### المستشفيات العامة والقروية التابعة لقطاع الصحة والبيئة

ت.	أسم المستشفى	الإيرادات	الباب الأول	الباب الثاني
63	مستشفى أوباري	0	6.237.000	3.000.000
64	مستشفى براك	0	7.186.000	1.440.000
65	مستشفى برقن	0	4.104.000	1.381.000

1.600.000	3.850.000	0	مستشفى إدري	66
660.000	661.000	0	مصرف الدم سيها	67
1.800.000	4.000.000	0	مستشفى الأصابعة	68
1.800.000	7.910.000	0	مستشفى الزنتان	69
1.500.000	2.464.000	0	مستشفى جادو	70
5.050.000	4.329.000	0	مستشفى نالوت المركزي	71
650.000	1.700.000	0	مستشفى الحراية	72
700.000	2.600.000	0	مستشفى تيجي	73
650.000	1.900.000	0	مستشفى كاباو	74
2.000.000	6.600.000	0	مستشفى بني وليد العام	75
1.600.000	4.904.000	0	مستشفى يفرن العام	76
1.210.000	5.583.000	0	مستشفى زوارة البحري	77
1.500.000	7.000.000	0	مستشفى الجميل العام	78
1.250.000	6.214.000	0	مستشفى العجيلات العام	79
1.140.000	5.575.000	0	مستشفى صرمان	80
5.000.000	6.445.000	0	مستشفى الرازي للأمراض النفسية والعصبية	81
2.000.000	4.021.000	0	مركز طرابلس لخدمات الكلية	82
3.000.000	1.911.000	0	المختبر الطبي المرجعي طرابلس	83
1.250.000	2.450.000	0	مركز خدمات الأسنان طرابلس	84
5.308.000	1.154.000	0	مصرف الدم طرابلس	85
2.000.000	6.488.000	0	مستشفى ترهونة	86
2.920.000	6.650.000	0	مستشفى مسالمة	87

2.000.000	3.851.000	0	المعهد القومي لعلاج الأورام مصراة	88
1.282.000	2.580.000	0	مستشفى مصراة للدرن والأمراض الصدرية	89
800.000	2.516.000	0	مستشفى تاورغاء	90
500.000	1.205.000	0	مستشفى الداوون	91
1.800.000	3.599.000	0	مستشفى القره بوللي	92
56.791.000	125.687.000	0	<b>الإجمالي</b>	

يتبع : جدول رقم (7)

### المستشفيات العامة والقروية التابعة لقطاع الصحة والبيئة

ت.	اسم المستشفى	الإيرادات	الباب الأول	الباب الثاني
93	مستشفى سوق الخميس	0	1.663.000	1.550.000
94	مستشفى الشهيد محمد المقريف	0	12.329.000	5.000.000
95	مستشفى البريقة	0	2.125.000	1.250.000
96	مستشفى غات	0	5.400.000	2.857.000
97	مستشفى غدامس العام	0	3.600.000	1.800.000
98	مستشفى مزدة	0	3.713.000	2.000.000
99	مستشفى القريات	0	975.000	450.000
100	مستشفى الشويرف	0	1.137.000	450.000
101	مستشفى بئر الأسطي ميلاد	0	2.310.000	954.000

1.250.000	1.350.000	0	المركز التخصصي لعلاج السكر والغدد الصماء مصراتة	102
1.325.000	3.350.000	0	مستشفى الجغبوب العام	103
18.886.000	37.952.000	0	الإجمالي	
146.354.500	285.921.000	0	الإجمالي العام للمستشفيات العامة والقروية	
360.137.500	825.067.000	0	الإجمالي العام للمستشفيات	

## جدول رقم (8)

## قطاع التربية والتعليم والجهات التابعة له

ت.	اسم الجهة	الإيرادات	الباب الأول	الباب الثاني
1	وزارة التربية والتعليم (1)	0	283.522.000	20.000.000
2	التربية والتعليم بالمناطق (2)	0	3.600.458.000	40.000.000
3	الهيئة الوطنية للتعليم التقني والفني	0	7.012.000	8.000.000
4	الهيئة الوطنية للتعليم التقني والفني - المعاهد التقنية والمعاهد العليا	0	210.225.000	158.026.000
5	الهيئة الوطنية للتعليم التقني والفني - المعاهد الفنية المتوسطة	0	253.491.000	49.360.000
6	مركز المعلومات والتوثيق	0	1.950.000	1.200.000
7	المركز العام لتدريب المعلمين	0	2.522.000	2.250.000
8	اللجنة الوطنية للتربية والتقافة والعلوم	0	285.000	400.000
9	مركز المتفوقين - بنغازي	0	1.575.000	293.000

8.700.000	20.326.000	0	مصلحة التقنيات وصيانة المرافق التعليمية	10
800.000	-	0	مدرسة الفنون والصنائع الإسلامية	11
289.029.000	4.381.366.000	0	<b>الإجمالي</b>	

-1	تتضمن مخصصات الباب الأول لوزارة التربية والتعليم مبلغاً قدره (9.000.000) دينار لمكافآت المفتشين التربويين.
-2	تتضمن مخصصات الباب الأول للتربية والتعليم بالمناطق مبلغاً قدره (40.000.000) دينار لمكافآت لجان الامتحانات ومقابل حصص لأعضاء هيئة التدريس.

## جدول رقم (9)

## قطاع الصناعة والجهات التابعة له

ت.	اسم الجهة	الإيرادات	الباب الأول	الباب الثاني
1	وزارة الصناعة(1)	0	34.827.000	8.000.000
2	الصناعة بالمناطق(2)	0	38.173.000	10.000.000
3	الهيئة العامة للمناطق الصناعية	0	1.672.000	2.000.000
4	المؤسسة الوطنية للتعددين	3.000.000	715.000	650.000
5	مركز البحوث الصناعية	3.000.000	4.500.000	2.000.000
6	صندوق دعم الصناعات اخلية	0	580.000	2.125.000
7	مركز المعلومات والتوثيق الصناعي	0	439.000	500.000
	<b>الإجمالي</b>	<b>6.000.000</b>	<b>80.906.000</b>	<b>25.275.000</b>

-1	مخصصات وزارة الصناعة بالباب الأول تتضمن مبلغاً وقدره (28.950.000) دينار للشركات التالية(شركة الخضراء القابضة، الشركة العامة للإلكترونيات، شركة طرابلس للألبان - شركة التقنيات الهندسية).
-2	تتضمن مخصصات الباب الأول للصناعة بالمناطق مخصصات الموظفين العاملين بالاقتصاد بالمناطق ويتم فصل مخصصات كل منها بناء على محاضر الفصل التي تتم بين الوزارتين.

## جدول رقم (10)

## قطاع المواصلات والنقل والجهات التابعة له

ت.	اسم الجهة	الإيرادات	الباب الأول	الباب الثاني
1	وزارة المواصلات والنقل	70.000	12.272.000	3.000.000
2	المواصلات والنقل بالمناطق	0	39.386.000	6.500.000
3	مصلحة الطرق والنقل البري	50.000	3.888.000	1.800.000
4	المركز الوطني للأرصاد الجوية	0	14.730.000	1.171.000
5	مصلحة الطيران المدني	20.000.000	32.128.000	12.000.000
6	مصلحة المواني والنقل البحري	25.000.000	13.255.000	2.900.000
7	مركز المعلومات والتوثيق	0	294.000	1.450.000
8	مصلحة المطارات	24.700.000	16.370.000	15.000.000
	<b>الإجمالي</b>	<b>69.820.000</b>	<b>132.323.000</b>	<b>43.821.000</b>

## جدول رقم (11)

## قطاع الزراعة والثروة الحيوانية والبحرية والجهات التابعة له

ت.	اسم الجهة	الإيرادات	الباب الأول	الباب الثاني
1	وزارة الزراعة والثروة الحيوانية والبحرية (1)	750.000	56.079.00	6.000.000
2	الزراعة والثروة الحيوانية والبحرية بالمناطق	500.000	154.300.000	5.500.000
3	الهيئة العامة للمياه	200.000	5.113.000	600.000
4	جهاز عام الشرطة الزراعية	75.000	63.033.000	3.000.000
5	مركز البحوث الزراعية والحيوانية	40.000	5.730.000	600.000

2.700.000	11.840.000	1.500.000	الهيئة العامة للشروة البحرية	6
700.000	1.563.000	0	مركز بحوث الأحياء البحرية	7
600.000	2.920.000	21.000	مركز مقاومة الجراد والآفات الزراعية	8
227.000	405.000	0	مركز المعلومات والتوثيق	9
568.000	3.574.000	0	هيئة تنمية منطقة الجبل الأخضر الزراعية	10
150.000	170.000	0	هيئة تنمية إنتاج الحبوب	11
400.000	142.000	0	هيئة تنمية منطقة فزان الزراعية	12
2.250.000	5.580.000	0	هيئة تنمية منطقة الكفرة والسرير الزراعية	13
23.295.000	310.449.000	3.086.000	<b>الإجمالي</b>	

-1	مخصصات وزارة الزراعة والثروة الحيوانية والبحرية بالباب الأول تتضمن مبلغاً وقدره (21.680.000) دينار للمجمعات الإنتاجية للدواجن والأبقار.
----	--

## جدول رقم (12)

## قطاع الشؤون الاجتماعية

## والجهات التابعة له

ت.	اسم الجهة	الإيرادات	الباب الأول	الباب الثاني
1	وزارة الشؤون الاجتماعية	0	9.460.000	85.000.000
2	الشؤون الاجتماعية بالمناطق	0	19.598.000	10.000.000
3	الهيئة العامة لصندوق التضامن الاجتماعي(1)	0	94.000.000	185.000.000

3.500.000	2.698.000	0	مركز تأهيل وإعادة تأهيل المعاقين - جزور	4
1.545.000	3.330.000	0	مركز تأهيل وإعادة تأهيل المعاقين - بنغازي	5
1.790.000	3.500.000	0	مجمع المرج للرعاية الاجتماعية	6
1.611.000	2.206.000	0	دار الوفاء لرعاية العجزة والمسنين	7
15.000.000	11.665.000	0	مركز السواني لتأهيل وإعادة تأهيل ذوي الإعاقة	8
1.150.000	1.050.000	0	مركز الدراسات الاجتماعية	9
300.000	400.000	0	مركز المعلومات والتوثيق	10
304.896.000	147.907.000	0	<b>الإجمالي</b>	

1- مخصصات الهيئة العامة لصندوق التضامن الاجتماعي تمثل قيمة العجز الظاهر في ميزانية الصندوق.

### جدول رقم (13)

#### قطاع الأوقاف والشؤون الدينية والجهات التابعة له

ت.	اسم الجهة	الإيرادات	الباب الأول	الباب الثاني
1	وزارة الأوقاف والشؤون الدينية	4.000.000	16.827.000	52.839.000
2	معهد الإمامة والخطابة	0	1.086.000	3.000.000
	<b>الإجمالي</b>	4.000.000	17.913.000	55.839.000

## جدول رقم (14)

## قطاع الإسكان والمرافق والجهات التابعة له

ت.	اسم الجهة	الإيرادات	الباب الأول	الباب الثاني
1	وزارة الإسكان والمرافق	1.500.000	75.137.000	18.000.000
2	مركز المعلومات والتوثيق	0	342.000	500.000
	<b>الإجمالي</b>	<b>1.500.000</b>	<b>75.479.000</b>	<b>18.500.000</b>

## جدول رقم (15)

## قطاع الاقتصاد والجهات التابعة له

ت.	اسم الجهة	الإيرادات	الباب الأول	الباب الثاني
1	وزارة الاقتصاد	10.000.000	0	7.000.000
2	وزارة الاقتصاد بالمناطق (1)	0	0	5.000.000
3	مركز بحوث العلوم الاقتصادية	15.000	159.000	260.000
4	الهيئة العامة للتنمليك والاستثمار	0	4.736.000	4.500.000
5	صندوق موازنة الأسعار	0	26.400.000	5.800.000
6	البرنامج الوطني للمشروعات الصغرى والمتوسطة	0	2.968.000	2.800.000
7	مركز المعلومات والتوثيق الاقتصادي	0	261.000	750.000

900.000	1.180.000	0	صندوق ضمان الإقراض لأغراض التشغيل	8
27.010.000	35.704.000	10.015.000	<b>الإجمالي</b>	

-1	مخصصات الباب الأول للاقتصاد بالمناطق ضمن مخصصات الصناعة بالمناطق والتي سيتم فصل مخصصات كل منها بناء على محاضر الفصل التي تتم بين الوزارتين.
----	---

## جدول رقم (16)

## قطاع التخطيط والجهات التابعة له

ت.	اسم الجهة	الإيرادات	الباب الأول	الباب الثاني
1	ديوان وزارة التخطيط	0	1.258.000	5.700.000
2	التخطيط بالمناطق (1)	0	0	4.600.000
3	المركز الوطني للمواصفات والمعايير القياسية	50.000	1.692.000	3.300.000
4	مصلحة المساحة	100.000	1.200.000	400.000
5	معهد التخطيط	100.000	911.000	860.000
	<b>الإجمالي</b>	250.000	5.061.000	14.860.000

-1	مخصصات الباب الأول للتخطيط بالمناطق ضمن مخصصات المالية بالمناطق والتي سيتم فصل مخصصات كل منها بناء على محاضر الفصل التي تتم بين الوزارتين.
----	--

## جدول رقم (17)

## قطاع الدفاع والجهات التابعة له

ت.	اسم الجهة	الإيرادات	الباب الأول	الباب الثاني
1	وزارة الدفاع	0	2.387.500.000	1.285.000.000
2	الجهاز المركزي للبحوث والصنيع	0	87.772.000	8.800.000
	<b>الإجمالي</b>	<b>0</b>	<b>2.475.272.000</b>	<b>1.293.800.000</b>

## جدول رقم (18)

## قطاع رعاية أسر الشهداء والمفقودين

ت.	اسم الجهة	الإيرادات	الباب الأول	الباب الثاني
1	وزارة رعاية أسر الشهداء والمفقودين (1)	0	2.282.000	186.450.000
2	رعاية أسر الشهداء والمفقودين بالمناطق	0	2.085.000	950.000
	<b>الإجمالي</b>	<b>0</b>	<b>4.367.000</b>	<b>187.400.000</b>

-1	مخصصات الباب الثاني لوزارة رعاية أسر الشهداء والمفقودين تتضمن مبلغاً وقدره (175.450.000) دينار للإعانات والمساعدات لأهالي وأسر الشهداء والمفقودين.			
----	--	--	--	--

## جدول رقم (19)

## قطاع النفط والغاز والجهات التابعة له

ت.	اسم الجهة	الإيرادات	الباب الأول	الباب الثاني
1	وزارة النفط والغاز	0	0	0
2	المؤسسة الوطنية للنفط	0	976.100.000	2.500.000.000
	<b>الإجمالي</b>	<b>0</b>	<b>976.100.000</b>	<b>2.500.000.000</b>

## جدول رقم (20)

## قطاع العمل والتأهيل والجهات التابعة له

ت.	اسم الجهة	الإيرادات	الباب الأول	الباب الثاني
1	وزارة العمل والتأهيل	1.000.000	2.839.647.000	7.650.000
2	وزارة العمل والتأهيل بالمناطق	0	48.527.000	7.500.000
3	مركز ضمان الجودة والمعايرة المهنية	0	980.000	820.000
4	المعهد الوطني للإدارة	800.000	3.420.000	1.100.000
5	مركز المعلومات والتوثيق	0	826.000	450.000
	<b>الإجمالي</b>	<b>1.800.000</b>	<b>2.893.400.000</b>	<b>17.520.000</b>

1	مخصصات الباب الأول لوزارة العمل والتأهيل تتضمن مبلغاً وقدره (2.833.000.000) دينار لفائض الملاكات الوظيفية.
---	--

## جدول رقم (21)

## قطاع الحكم المحلي والجهات التابعة له

ت.	اسم الجهة	الإيرادات	الباب الأول	الباب الثاني
1	وزارة الحكم المحلي	0	48.000.000	646.857.000
2	جهاز الحرس البلدي	1.500.000	188.600.000	12.000.000
3	مكتب إدارة المدن التاريخية	110.000	2.404.000	1.250.000
	<b>الإجمالي</b>	<b>1.610.000</b>	<b>239.004.000</b>	<b>660.107.000</b>

## جدول رقم (22)

## قطاع الاتصالات والمعلوماتية والجهات التابعة له

ت.	اسم الجهة	الإيرادات	الباب الأول	الباب الثاني
1	وزارة الاتصالات والمعلوماتية	273.626.000	9.691.000	63.711.600
	<b>الإجمالي</b>	<b>273.626.000</b>	<b>9.691.000</b>	<b>63.711.600</b>

## جدول رقم (23)

## قطاع التعليم العالي والبحث العلمي

## والجهات التابعة له

ت.	اسم الجهة	الإيرادات	الباب الأول	الباب الثاني
1	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	0	2.665.000	8.000.000
2	الجامعات	0	915.535.000	685.656.000
3	الهيئة الوطنية للبحث العلمي والمراكز التابعة لها	0	17.588.000	5.600.000
4	الأساتذة المعارون	0	60.000.000	2.000.000
5	مركز ضمان جودة واعتماد مؤسسات التعليم العالي	1.000.000	1.865.000	2.000.000
6	أكاديمية الدراسات العليا	0	7.000.000	6.000.000
	<b>الإجمالي</b>	<b>1.000.000</b>	<b>1.004.653.000</b>	<b>709.256.000</b>

## يتبع : جدول رقم (23)

## الجامعات

ت.	اسم الجامعة	الإيرادات	الباب الأول	الباب الثاني
1	جامعة عمر المختار	0	88.785.000	77.667.000
2	جامعة بنغازي	0	170.500.000	152.552.000
3	جامعة سرت	0	50.000.000	53.083.000
4	جامعة سيها	0	73.227.000	59.436.000
5	جامعة الجبل الغربي	0	62.630.000	42.450.000
6	جامعة الزاوية	0	120.121.000	59.436.000
7	جامعة طرابلس	0	174.000.000	111.126.000
8	جامعة ناصر الألفية	0	15.327.000	9.530.000
9	جامعة مصراتة	0	66.400.000	36.882.000
10	جامعة المرقب	0	80.000.000	59.250.000
11	الجامعة الأسمرية	0	11.905.000	17.197.000
12	الجامعة المفتوحة	0	2.640.000	7.047.000
	<b>الإجمالي</b>	<b>0</b>	<b>915.535.000</b>	<b>685.656.000</b>

## جدول رقم (24)

## قطاع الشباب والرياضة والجهات التابعة له

ت.	اسم الجهة	الإيرادات	الباب الأول	الباب الثاني
1	وزارة الشباب والرياضة	0	10.980.000	120.000.000
2	مركز التربية	0	5.400.000	2.416.000
	<b>الإجمالي</b>	<b>0</b>	<b>16.380.000</b>	<b>122.416.000</b>

## جدول رقم (25)

## قطاع الثقافة والمجتمع المدني والجهات التابعة له

ت.	اسم الجهة	الإيرادات	الباب الأول	الباب الثاني
1	وزارة الثقافة والمجتمع المدني	100.000	58.078.000	28.000.000
2	هيئة دعم وتشجيع الصحافة	1.000.000	7.982.000	8.000.000
3	الهيئة العامة للإذاعات الليبية	1.250.000	37.000.000	44.500.000
4	وكالة الأنباء الليبية	50.000	3.082.000	3.800.000
5	المركز العام للإذاعات الموجهة - راديو ليبيا	0	2.219.000	1.233.000
6	مركز المدينة للوسائط المتعددة	0	2.651.000	6.000.000
7	مركز الإعلام الجديد للتطوير والتدريب	42.000	4.727.000	7.000.000
8	الشركة العامة للورق والطباعة	0	14.500.000	32.455.000
	<b>الإجمالي</b>	<b>2.442.000</b>	<b>130.239.000</b>	<b>130.988.000</b>

## جدول رقم (26)

## قطاع الكهرباء والطاقت المتجددة والجهات التابعة له

ت.	اسم الجهة	الإيرادات	الباب الأول	الباب الثاني
1	وزارة الكهرباء والطاقت المتجددة	0	1.000.000	819.000
2	الجهاز التنفيذي للطاقت المتجددة	0	1.007.000	1.500.000
	<b>الإجمالي</b>	<b>0</b>	<b>2.007.000</b>	<b>2.319.000</b>

**قانون رقم (27) لسنة 2012م.  
بشأن تعديل بعض أحكام  
القانون رقم (7) لسنة 2012م.  
بشأن إنشاء جهاز المخابرات الليبية**

**المجلس الوطني الانتقالي:**

**بعد الاطلاع:**

- على بيان انتصار ثورة السابع عشر من فبراير الصادر في 22 فبراير 2011م.
- وعلى الإعلان الدستوري الصادر في 3 أغسطس 2011م.
- وعلى اللائحة الداخلية للمجلس.
- وعلى النظام الأساسي لعمل المجلس الوطني الانتقالي المؤقت.
- وعلى القانون رقم 7 لسنة 2012م. بشأن إنشاء جهاز المخابرات الليبية.
- وعلى القانون رقم (8) لسنة 1369 بشأن تعديل القانون رقم (9) لعام 1996 بتقرير حكم بشأن منتسبي الهيئات النظامية.
- وعلى القانون رقم (43) لسنة 1974 بشأن تقاعد العسكريين.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 بإصدار قانون علاقات العمل.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم 37 لعام 2011 بشأن مرتبات الهيئات النظامية.
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (17) لسنة 2011 بشأن حل جهازي الأمن الداخلي والخارجي.

- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم 53 لسنة 2011م. بشأن إنشاء الهيئة الوطنية للأمن القومي.
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (134) لسنة 2011 بشأن أيلولة ممتلكات جهاز الأمن الخارجي المنحل إلى جهاز المخابرات.
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 2012 بتقرير بعض الأحكام في شأن مرتبات العسكريين وتقاعدهم.
- وبناء على ما عرضه السيد رئيس جهاز المخابرات الليبية في كتابه رقم (3/1) بتاريخ 13-3-2012م.

### أصدر القانون الآتي:

#### المادة (1)

تضاف إلى المادة الثالثة فقرة جديدة يجرى نصها على النحو التالي:-  
التعاون والتنسيق مع الجهات المختصة في تأمين طائرات وركاب الخطوط الجوية المدنية والسفن التجارية والسياحية.

#### المادة (2)

يعدل نص المادة الثامنة عشرة بحيث يكون على النحو التالي:-  
يكون التعيين لأول مرة في أول مربوط الدرجة المقررة للوظيفة التي يتم التعيين عليها ويصدر رئيس جهاز المخابرات الليبية قراراً بتنظيم شروط النقل من الكادر المدني إلى الكادر العسكري بالجهاز والعكس.

### المادة (3)

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

المجلس الوطني الانتقالي

المؤقت - ليبيا -

صدر في طرابلس يوم الخميس.

بتاريخ: 2012/4/19م.

## جدول الرتب والدرجات الوظيفية والترقيات

## لمنتسبي جهاز المخابرات الليبية

المرفق بالقانون رقم 7 لسنة 2012 م. بشأن إنشاء جهاز المخابرات الليبية

## جدول رقم (1)

الحد الأدنى من السنوات المقرر قضاؤها للترقية	الدرجة الوظيفية المقابلة	الرتبة - الوظيفة
غير مقيدة بزمن	درجة وزير	رئيس الجهاز
غير مقيدة بزمن	وكيل وزارة	نائب رئيس الجهاز
غير مقيدة بزمن	الرابعة عشرة	لواء
غير مقيدة بزمن	الثالثة عشرة	عميد
ست سنوات	الثانية عشرة	عقيد
خمس سنوات	الحادية عشرة	مقدم
أربع سنوات	العاشرة	رائد
خمس سنوات	التاسعة	نقيب
خمس سنوات	الثامنة	ملازم أول
خمس سنوات	السابعة	ملازم

## جدول الرتب والدرجات الوظيفية والترقيات

## لمنتسبي جهاز المخابرات الليبية

المرفق بالقانون رقم 7 لسنة 2012 م. بشأن إنشاء جهاز المخابرات الليبية

## جدول رقم (2)

الحد الأدنى من السنوات المقرر قضاؤها للترقية	الدرجة الوظيفية المقابلة	الرتبة
أربع سنوات	العاشرة	نائب ضابط
أربع سنوات	التاسعة	مساعد ضابط أول
أربع سنوات	الثامنة	مساعد ضابط
أربع سنوات	السابعة	رئيس عرفاء أول
أربع سنوات	السادسة	رئيس عرفاء
ثلاث سنوات	الخامسة	عريف
ثلاث سنوات	الرابعة	نائب عريف
سنتان	الثالثة	نفر

**قانون رقم (28) لسنة 2012م.  
بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (4) لسنة 2012م.  
بشأن انتخاب المؤتمر الوطني**

**المجلس الوطني الانتقالي:**

**بعد الاطلاع:**

- على بيان انتصار ثورة السابع عشر من فبراير الصادر في 22 فبراير 2011م.
- وعلى الإعلان الدستوري الصادر في 3 أغسطس 2011م.
- وعلى اللائحة الداخلية للمجلس.
- وعلى النظام الأساسي لعمل المجلس الوطني الانتقالي المؤقت.
- وعلى القانون رقم 3 لسنة 2012م. بشأن المفوضية العليا للانتخابات.
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 2012م. بشأن انتخاب المؤتمر الوطني العام.
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (180) لسنة 2011م. بشأن اللجنة العليا للإعداد للانتخابات.
- وعلى ما أقره المجلس الوطني الانتقالي في اجتماعه المنعقد يوم الثلاثاء بتاريخ 25 جمادى الأولى 1433 هـ. الموافق 2012/4/17م.

**أصدر القانون الآتي:**

**المادة (1)**

- يعدل نص المادة الثانية والثلاثين (32) من القانون رقم (4) لسنة 2012م. بشأن انتخاب المؤتمر الوطني العام ليكون نصها على النحو التالي:-
- يختص قاضي الأمور الوقفية بالحكمة الجزئية الواقع في نطاق اختصاصها مركز التسجيل أو الاقتراع بالنظر في كافة الطعون المتعلقة بالعملية الانتخابية برمتها،

وعلى القاضي الجزئي إصدار قراره في الطعن في بحر مدة لا تجاوز ثمان وأربعين ساعة.

ويستأنف القرار الصادر عن هذه الدائرة أمام رئيس المحكمة الابتدائية أو من يفوضه خلال خمسة أيام من تاريخ صدور القرار دون حاجة لإعلانه. ويتم الفصل في الاستئناف في جلسة واحدة وعلى ضوء ما قدم معه من مستندات خلال خمسة أيام من تاريخ الاستئناف ويكون الحكم الصادر في الاستئناف باتاً ويتعين على المفوضية تنفيذه.

### المادة (2)

تسمى المادة الواحدة والأربعون المتكررة في القانون رقم (4) لسنة 2012م. بشأن انتخاب المؤتمر الوطني العام (المادة الواحدة والأربعون مكرر).

### المادة (3)

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية ووسائل الإعلام المختلفة.

المجلس الوطني الانتقالي

المؤقت - ليبيا -

صدر في طرابلس يوم الثلاثاء.

بتاريخ: 2012/4/17م.

## قانون رقم (29) لسنة 2012 م. بشأن تنظيم الأحزاب السياسية

المجلس الوطني الانتقالي المؤقت

بعد الاطلاع:

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 أغسطس 2011م. وتعديله.
- وعلى القانون المدني.
- وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية.
- وعلى قانون العقوبات والقوانين المكملة له.
- وعلى قانون المحكمة العليا.
- وعلى قانون نظام القضاء رقم 6/2006م. وتعديلاته.
- وعلى قانون القضاء الإداري رقم 88/1971م. وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم 4/2012م. بشأن انتخابات المؤتمر الوطني العام.
- وعلى القرار رقم 192/2011م. بشأن تحديد وتطبيق ضوابط ومعايير التزاهة والوطنية.
- وعلى ما ورد في اجتماع المجلس الوطني الانتقالي المؤقت بتاريخ 24/أبريل/2012م.

أصدر القانون الآتي :

المادة (1) تعريفات

كل إشارة إلى لجنة تعني (لجنة شؤون الأحزاب) وكل إشارة إلى وحدة تعني (وحدة المراقبة والمراجعة المالية).

## المادة (2)

الحزب هو كل تنظيم سياسي، يتألف باتفاق بين جماعة من الليبيين، يؤسس وفقاً لأحكام هذا القانون، ويدير نشاطه بشكل علني بالوسائل السلمية والديمقراطية بهدف المساهمة في الحياة السياسية، لتحقيق برامج محددة ومعلنة تتعلق بالشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بقصد المشاركة في مسؤوليات الحكم وتداول السلطة وفقاً لقانون الانتخابات العامة.

## المادة (3)

للمواطنين الليبيين حق تأسيس الأحزاب السياسية والانتساب إليها وفقاً لأحكام هذا القانون، ولا يجوز للمواطن أن يكون عضواً في أكثر من حزب في الوقت ذاته.

## المادة (4)

تسهم الأحزاب السياسية في تحقيق التقدم السياسي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي وتعمل على توعية المواطنين وتمثيلهم سياسياً.

## المادة (5)

يشترط فيمن يعد عضواً في حزب سياسي ما يلي:

- 1- أن يكون لبي الجنسية متمتعاً بكامل الأهلية القانونية.
- 2- أن يكون قد أتم الثامنة عشرة من عمره.
- 3- أن يكون متمتعاً بحقوقه السياسية والمدنية.

**المادة (6)**

يحظر على منتسبي الهيئات العسكرية والهيئات المدنية النظامية وأعضاء الهيئات القضائية الانتماء إلى أي حزب سياسي.

**المادة (7)**

جميع الأحزاب متساوية أمام القانون ويضمن القانون حماية الحزب وشرعيته.

**المادة (8)**

يشترط للتصريح للحزب بممارسة نشاطه ما يلي:

- 1- ألا تتعارض مبادئه وأهدافه وبرامجه ووسائله مع المبادئ المقررة في الإعلان الدستوري.
- 2- ألا يقل عدد الأعضاء المؤسسين عن (250) عضواً.
- 3- علانية مبادئه وأهدافه ووسائله ومصادر تمويله.
- 4- ألا يكون امتداداً أو فرعاً لحزب سياسي غير ليبي، أو مرتبطاً به تنظيمياً.
- 5- أن يكون له نظام أساسي وبرنامج عمل سياسي.

**المادة (9)**

يحظر على الحزب ما يلي:

- 1- إقامة تشكيلات عسكرية أو شبه عسكرية أو المساعدة في إقامتها.
- 2- استخدام العنف بكل أشكاله أو التهديد به أو التحريض عليه.

- 3- أن تتضمن برامجه أو نشراته أو مطبوعاته ما يجرّض على العنف أو الكراهية أو الفتنة.
- 4- تداول أو نشر أي فكر مخالف للشريعة الإسلامية أو يدعو إلى الاستبداد السياسي.

### المادة (10)

تنشأ لجنة تتبع إدارة القانون، تسمى (لجنة شؤون الأحزاب) تختص بما يلي:

- 1- النظر في طلبات تسجيل الأحزاب وفحص وثائقها؛ للتأكد من خلوها مما قد يخالف الشروط المنصوص عليها في المادة الثامنة من هذا القانون وإصدار القرارات المسببة بشأنها.
- 2- إصدار التصريح القانوني للأحزاب التي يتم الموافقة على تسجيلها.

### المادة (11)

- يتقدم الحزب الراغب في الحصول على التصريح القانوني بممارسة العمل السياسي بطلب إلى اللجنة ويتضمن ما يلي:
- 1- طلب تسجيل موثق من أحد محرري العقود وموقع من رئيس الحزب وخمسين عضواً من أعضائه المؤسسين على الأقل ممن تكون إقامته الاعتيادية في ليبيا، وأن يكون قد أتم إحدى وعشرين سنة ميلادية.
- 2- قائمة بأسماء المؤسسين وأرقام هوياتهم الشخصية.
- 3- النظام الأساسي للحزب.

4- الموطن القانوني للحزب.

5- عينة من الشعارات والرموز التي يستخدمها الحزب.

### المادة (12)

يجب أن يتضمن النظام الأساسي للحزب ما يلي:

1- الاسم الكامل للحزب (والاسم المختصر إن وجد)، ووصف شعاراته ورموزه.

2- الموطن القانوني للحزب.

3- أهداف الحزب.

4- شروط اكتساب العضوية في الحزب وفقدانها وإسقاطها وحالات الانسحاب التلقائي.

5- حقوق عضو الحزب وواجباته.

6- الهيكل التنظيمي للحزب.

7- آليات اختيار الهيئات القيادية وصلاحياتها ووسائل متابعة أعمالها ومحاسبتها.

8- تسمية أعضاء الهيئات القيادية.

9- مصادر التمويل وطرق الصرف المالي.

10- آليات الرقابة الداخلية في الحزب.

11- إجراءات تعديل النظام الأساسي.

12- أحكام وقف نشاط الحزب وإعادة تنظيمه أو إنهاء عمله.

13- أية أحكام أخرى بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

### المادة (13)

- 1- يجب ألا يتطابق اسم الحزب وشعاره ورمزه مع أسماء وشعارات ورموز أحزاب قائمة أو أحزاب لم يمض على حلها ثلاث سنوات.
- 2- لا يجوز استخدام رموز وشعارات الحزب بدون إذن منه.

### المادة (14)

- 1- تقرر اللجنة الموافقة على تسجيل الحزب بعد فحص وثائقه والتأكد من عدم تضمنها ما يمنع من ذلك وفق ما تنص عليه المادتان (11،12) من هذا القانون، وتسلم اللجنة الحزب طالب التسجيل قرار الموافقة خلال خمسة أيام من تاريخ تقديم الطلب، وبعد عدم البت في الطلب بانتهاء المدة المذكورة بمثابة الموافقة على التأسيس.

تسلم اللجنة الحزب شهادة رسمية بتسجيله أو بعدم البت في طلب تسجيله بعد انتهاء الأجل تخوله فيها ممارسة العمل السياسي العلني لتحقيق أهدافه التي ينص عليها نظامه الأساسي وبما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

- 2- في حالة رفض التسجيل تسلم اللجنة الحزب كتاباً توضح فيه أسباب الرفض.

- 3- يحق للحزب الطعن في قرار رفض التسجيل خلال خمسة أيام من تاريخ تسلمه أمام هيئة قضائية تشكلها المحكمة العليا لهذا الغرض خلال خمسة أيام من تاريخ صدوره، وعلى المحكمة أن تبت في الطعن خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ رفع الطعن.

**المادة (15)**

- 1- يجب على الحزب أن يعرض على اللجنة أية تعديلات يجريها على نظامه الأساسي في غضون عشرة أيام من إنهاء التعديل.
- 2- يستمر العمل بالنظام الأساسي إلى حين اعتماد التعديلات.

**المادة (16)**

يتمتع الحزب بالشخصية الاعتبارية ويمارس نشاطه السياسي، وذلك اعتباراً من اليوم التالي لـ:

- 1- صدور قرار اللجنة بالموافقة على التأسيس.
- 2- صدور حكم نهائي من المحكمة بإلغاء قرار رفض التسجيل.
- 3- في جميع الأحوال تنشر الوثائق المتعلقة بتأسيس الحزب.

**المادة (17)**

تتكون موارد الحزب مما يلي:

- 1- اشتراكات أعضائه.
- 2- الدعم المخصص من الدولة.
- 3- حصيلة عائد استثمار أمواله في المجالات غير التجارية التي يحددها نظامه الأساسي، ولا يعد من الأوجه التجارية في حكم هذه الفقرة استثمار أموال الحزب في مجالات الإعلام والتثقيف.
- 4- الهبات والتبرعات غير المشروطة.

**المادة (18)**

يجب أن يدار نشاط الحزب بأموال وطنية مشروعة المصدر ويحظر عليه قبول أموال من المصادر الآتية:-

- 1- أية جهة غير ليبية سواء كانت (حكومة، كيانات سياسية، جمعيات أهلية، أفراد، شركات).
- 2- أية جهة ليبية حكومية ما عدا التي يسمح بها القانون.
- 3- أية شركات أو مشروعات تؤول ملكيتها كلياً أو جزئياً للحكومة.

**المادة (19)**

تنشأ في اللجنة وحدة للمراقبة والمراجعة المالية تختص بمراجعة حسابات الأحزاب، والتأكد من التزامها بالشروط المنصوص عليها في هذا القانون، وعلى الحزب إتاحة سجلاته المالية للمندوبين الذين تكلفهم الوحدة بأعمال المراجعة المالية.

**المادة (20)**

تدعم الدولة الأحزاب السياسية المرخص لها بمزاولة النشاط السياسي طبقاً لأحكام هذا القانون، وفقاً للآتي:

- 1- 50% من الدعم توزع على كافة الأحزاب السياسية المسجلة وفقاً لأحكام هذا القانون بالتساوي.
- 2- 50% الباقية توزع على الأحزاب السياسية المسجلة وفقاً لأحكام هذا القانون بحسب النسبة التي يحصل عليها الحزب من أصوات الناخبين بشرط ألا تقل عن 3%.

يرصد في الميزانية العامة للدولة المبلغ الإجمالي المخصص لدعم الأحزاب السياسية، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون ضوابط وإجراءات صرف هذا الدعم وكل ما يتعلق به من أحكام.

### المادة (21)

رئيس الحزب هو الذي يمثله أمام القضاء، وأمام جميع الجهات الحكومية وغير الحكومية، وفي مواجهة الغير وهو المتحدث الرسمي باسمه وله أن يعين من يختاره من أعضاء الحزب متحدثاً رسمياً بدلاً عنه.

### المادة (22)

يوقف الدعم المقدم من الدولة لأي حزب في أي من الحالات الآتية:

- 1- إذا صدر حكم قضائي بوقف نشاطه.
- 2- عدم تقديم الحزب تقريره السنوي عن حسابه الختامي المتضمن موارده ومصروفاته إلى الوحدة.
- 3- إذا أوقف الحزب نشاطه اختيارياً.

### المادة (23)

- 1- يجب أن يودع الحزب أمواله في أحد المصارف الليبية، ولا يجوز صرف أموال الحزب إلا على الأنشطة التي تحقق أهدافه طبقاً للقواعد والإجراءات التي يتضمنها نظامه الأساسي.
- 2- على الحزب أن يمسك دفاتر منتظمة للحسابات تتضمن إيراداته ومصروفاته طبقاً للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية ونظامه الأساسي، وعليه أن يرفع

تقريراً سنوياً عن حسابه الختامي إلى اللجنة، على أن ينشر هذا التقرير في وسائل الإعلام المختلفة.

### المادة (24)

- 1- للجنة- بعد اطلاعها على التقرير السنوي عن الحساب الختامي للحزب - القيام بالمراجعة والتفتيش على دفاتر الحزب ومستنداته وإيراداته ومصروفاته؛ للتحقق من مشروعية الإيرادات وأوجه الصرف.
- 2- تعين اللجنة محاسباً قانونياً للقيام بأعمال المراجعة والتفتيش، على أن تقدم صورة من تقرير المحاسب القانوني إلى الحزب المعني.
- 3- على اللجنة والمحاسب القانوني المحافظة على سرية النتائج التي يتم التوصل إليها إلا في حالة اكتشاف مخالفة تستدعي العرض على المحكمة وفقاً لهذا القانون.

### المادة (25)

على الحزب أن يتقدم بكشف سنوي يتضمن كافة ممتلكاته، ويتم قيد هذه الممتلكات في سجل تمسكه الوحدة.

### المادة (26)

تعد أموال الحزب في حكم الأموال العامة في معرض تطبيق أحكام قانون العقوبات والقوانين المكملة له، كما يعد القائمون على شؤون الحزب والعاملون فيه في حكم الموظفين العموميين في معرض تطبيق أحكام هذه المادة.

**المادة (27)**

في غير حالات التلبس لا يجوز مراقبة أو تفتيش أو مصادرة مقرات الحزب ووثائقه إلا بقرار قضائي، وعلى النيابة العامة إخطار اللجنة بما اتخذته من إجراءات خلال ثمانٍ وأربعين ساعة.

**المادة (28)**

للحزب الحق في امتلاك وسائل إعلام خاصة به للتعبير عن آرائه ومواقفه وتحقيق أهدافه وفقاً للمبادئ الدستورية والتشريعات النافذة، وله الحق في حصة متساوية مع باقي الأحزاب العاملة في استخدام وسائل الإعلام المملوكة للمجتمع، وتبين اللائحة التنفيذية القواعد المنظمة لذلك.

**المادة (29)**

**يعد الحزب منحلًا في إحدى الحالات الآتية:**

- 1- إذا قرر حل نفسه اختياريًا.
- 2- إذا تم حله بموجب حكم قضائي.
- 3- إذا اندمج في حزب جديد أو انضم إلى حزب قائم وفي هذه الحالة فإن الحزب الجديد أو القائم يتحمل كل ما يترتب على الحزب المنحل من التزامات ومسئوليات تجاه الغير وإليه تؤول كامل ممتلكاته.
- 4- إذا نقص العدد الإجمالي لأعضائه عن الحد المقرر في (ف2/م8) من هذا القانون.

**المادة (30)**

في غير حالات الحل الاختياري أو الاندماج أو الانضمام لا يجوز حل الحزب أو وقف نشاطه أو وقف تنفيذ أي من قراراته إلا بقرار قضائي بناء على طلب مسبب يتقدم به رئيس اللجنة إلى المحكمة المختصة لحل الحزب وتصفية أمواله وذلك في حال فقدان الحزب أيّاً من شروط التأسيس أو إخلاله بأي من أحكام هذا القانون.

**المادة (31)**

لرئيس اللجنة أن يطلب من المحكمة المختصة وبصفة مستعجلة وقف نشاط الحزب أو وقف تنفيذ أي من قراراته إلى حين الفصل في طلب الحل، ويجب على المحكمة أن تفصل في هذا الطلب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب.

**المادة (32)**

يجب الفصل في طلب الحل خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه، وللمحكمة قبل الفصل فيه توجيه إنذار إلى الحزب بإزالة أي مخالفة لأحكام هذا القانون خلال أجل محدد، فإذا أزيلت المخالفة اقتصر الأمر بدلاً من حل الحزب على معاقبة مرتكبيها بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار.

**المادة (33)**

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

**المجلس الوطني الانتقالي**

المؤقت - ليبيا -

صدر في طرابلس بتاريخ:

الأربعاء: الحادي عشر من جمادى الآخرة/1433هـ.

الموافق: 02/مايو/2012م.

## قانون رقم (30) لسنة 2012م. بشأن ضوابط الكيانات السياسية

المجلس الوطني الانتقالي المؤقت

بعد الاطلاع على:

- الإعلان الدستوري الصادر في 3 أغسطس 2011م.
- وعلى اللائحة الداخلية لعمل المجلس الوطني الانتقالي المؤقت.
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (180) لسنة 2011م. بشأن إنشاء اللجنة العليا للإعداد للانتخابات.
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 2012م. بشأن انتخاب المؤتمر الوطني العام.
- وعلى القانون رقم (3) لسنة 2012م. بشأن المفوضية الوطنية العليا للانتخابات.
- وعلى القانون رقم 24 لسنة 2010م. بشأن أحكام الجنسية الليبية.
- وعلى ما أقره المجلس الوطني الانتقالي في اجتماعه المنعقد يوم الثلاثاء بتاريخ 2 جمادى الثاني 1433هـ. الموافق 2012/4/24م.

أصدر القانون الآتي:

### المادة (1)

المقصود بالكيان السياسي في هذا القانون عدد من الأفراد ينظمون في شكل تجمع أو ائتلاف ويرتبطون بفكر سياسي لغرض المشاركة في انتخابات المؤتمر الوطني العام وتحمل مسؤولية الحكم عبر التمثيل السياسي في عملية التداول السلمي للسلطة وفقاً لما هو مقرر في الإعلان الدستوري، وحتى قيام الشرعية الانتخابية في ليبيا.

## المادة (2)

لغرض مشاركة الكيان السياسي في انتخابات المؤتمر الوطني العام يجب أن يوثق لدى أحد محرري العقود المعتمدين على أن لا يقل عدد الأعضاء المنتسبين إليه عن مائة عضو وأن يتحصل الكيان السياسي على شهادة سلبية من الإدارة المركزية للمفوضية الوطنية العليا للانتخابات تفيد عدم منح الاسم والرمز لكيان سياسي آخر.

## المادة (3)

لكل مواطن ليبي الحق في إنشاء الكيانات السياسية وحرية الانضمام إلى أي منها وفق إرادته ودون إرغام أو وصاية وفقاً للشروط الآتية:-

- 1- أن يكون قد أتم الثامنة عشرة من عمره.
- 2- أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية.
- 3- أن ألا يكون محكوماً بعقوبة جنائية أو جنحة مخلة بالشرف ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
- 4- أن ألا يكون من منتسبي الهيئات العسكرية أو الهيئات المدنية النظامية أو من أعضاء الهيئات القضائية.
- 5- أن ألا يكون منتسباً إلى كيان سياسي آخر.

## المادة (4)

كل الكيانات السياسية متساوية أمام القانون وتمارس عملها ونشاطها وتنفيذ برامجها بشكل علني وبالوسائل السلمية.

**المادة (5)**

يجب أن تدار أعمال الكيانات السياسية بأموال وطنية ويحظر عليها قبول أموال من مصادر أو جهات أجنبية أياً كان نوعها أو مصدرها وعليها أن تعلن عن مصادر تمويلها.

**المادة (6)**

لا يجوز أن يقوم الكيان السياسي على أساسي قبلي أو جهوي أو عرقي أو لغوي أو أن تتعارض مبادئه وأهدافه وبرامجه مع نصوص الإعلان الدستوري.

**المادة (7)**

لا يجوز أن يكون الكيان السياسي امتداداً أو فرعاً لكيان سياسي أجنبي أو مرتبطاً به تنظيمياً.

**المادة (8)**

يحظر على الكيان السياسي إقامة تشكيلات عسكرية أو شبه عسكرية أو المساعدة فيها أو المساهمة في إقامتها.

**المادة (9)**

يحظر على الكيان السياسي استخدام العنف بكل أشكاله، أو التلويح باستخدامه، أو التهديد به أو التحريض عليه، كما يحظر عليه أن تتضمن برامجه أو نشراته أو مطبوعاته أو رموزه أياً من ذلك.

**المادة (10)**

تقدم إجراءات اعتماد الكيانات السياسية لدى لجان الدوائر الانتخابية الرئيسة، ويبت فيها خلال يومين، وبعد انقضاء الميعاد دون البت فيها اعتماداً.

ويتظلم من قرارات اللجان المشار إليها في الفقرة الأولى أمام المحكمة الجزئية التي بدائرهما الكيان السياسي وذلك خلال ثمانٍ وأربعين ساعة من تاريخ صدور القرار ويفصل فيه خلال ثمانٍ وأربعين ساعة، ويطعن في القرار الصادر في التظلم أمام المحكمة الابتدائية خلال ثمانٍ وأربعين ساعة ويفصل فيه بقرار نهائي خلال اثنتين وسبعين ساعة من تاريخ رفعه.

- تعفى إجراءات التظلم والطعن من الرسوم القضائية.

### المادة (11)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

**المجلس الوطني الانتقالي**

**المؤقت - ليبيا-**

صدر في طرابلس يوم الثلاثاء

الثاني من جمادى الثاني 1433هـ.

الموافق: 2012/4/24م.